قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣

فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة

باسم الامة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى البند رابعا من المادة ٣٧٦ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٨١ من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها

مادة ١ — يحظر إلقاء أو وضع القاذورات بجميع أنواعها كالمواد البرازية وروث البهائم والكناسة والورق والمياه المنزلية ومتخلفات قصب السكر وقشور الفواكه والخضر وبذورها وفضلات الحدائق كالأغصان وأوراق الشجر ومتخلفات أعمال البناء أو الهدم وكذلك الأتربة فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة وغيرها سواء أكانت عمومية أم خصوصية ، كما يحظر إلقاؤها أو وضعها على سطوح المبانى والحوائط وشواطئ البحر والنيل ومجارى المياه وكذلك فى الأراضى الفضاء ومناور المنازل أو غيرها من المبانى .

مادة ٢ — على أصحاب المحال التجارية وغيرها حفظ القاذورات المتخلفة عن محالهم فى أوعية خاصة وتركها أمام محالهم قبل الساعة الثامنة صباحا ويراعى فى وضع هذه الأوعية أن تكون ملاصقة للحائط .

ويجوز وضع هذه القاذورات فى الصناديق أو الأمكنة التى تخصصها لذلك السلطة القائمة على النظافة العامة .

مادة ٣ — يحظر قبل الساعة السابعة وبعد الساعة الثامنة صباحا تنظيف السجاجيد أو الأغطية وغيرها من النوافذ أو الشرفات (البلكونات) أو الأبواب وذلك متى كانت مطلة على طريق عمومى أو خصوصى .

مادة ٤ — لا يجوز وضع الحيوانات أو الطيور فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة وغيرها سواء كانت عمومية أو خصوصية وكذلك فى مناور المساكن أو المبانى الأخرى .

مادة ٥ — يحظر غسل العربات والسيارات وما إليها إلا فى الحظائر والجراجات المعدة لذلك .

مادة ٦ — يحظر البحث فى القاذورات أو العبث بها أثناء وجودها فى الأوعية أو الأمكنة المخصصة لها ويسرى هذا الحظر على القاذورات الملقاة أو الموضوعة بطريقة تخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — لا يجوز نقل القاذورات داخل المدن أو القرى بواسطة عربات أو سيارات أو خلافها من وسائل النقل غير التابعة لهيئة حكومية أو بلدية أو قروية أو لهيئة مرخص لها فى ذلك وللسلطة القائمة على النظافة العامة حق ضبط وسيلة النقل التى استعملت فى نقل القاذورات .

مادة ٨ — يشترط فى العربات والسيارات المرخص لها فى نقل مواد المبانى كالرمل والزلط والتراب وأيضا أى مواد أخرى قابلة للتساقط أو للتطاير أو التى تحمل مواد سائلة أن تكون فى حالة جيدة ومحكمة الغطاء لا يتساقط شىء من محتوياتها فى الطريق أو يتطاير مع الهواء .

الباب الثانى

فى تنظيم عملية جمع ونقل القمامة

مادة ٩ — يعتبر زبالا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يقوم بجمع أو نقل القمامة من المساكن أو المحال على اختلاف أنواعها أو الطرق أو الممرات الخصوصية أو الأراضى الفضاء أو غير ذلك من الأمكنة .

مادة ١٠ — لا يجوز ممارسة حرفة (زبال) قبل الحصول على رخصة بذلك من السلطة القائمة على النظافة العامة فى مقابل رسم قدره ٢٠٠ مليم وتصرف معها علامة معدنية فى مقابل رسم قدره ١٠٠ مليم ويكون ذلك كله طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١١ — تكون الرخصة نافذة المفعول إلى آخر السنة الشمسية التى تصرف فيها ويجب تجديدها خلال شهر ديسمبر من كل سنة ، يحصل عند التجديد رسم قدره مائتا مليم .

مادة ١٢ — الرخصة والعلامة شخصيتان ولا يجوز لأى شخص آخر غير من صرفت له استعمال أيهما .

وعلى من فقد رخصته أو علامته أن يبلغ الجهة المختصة لتصرف له بدل فاقد فى مقابل الرسم المقرر على الرخصة الجديدة أو العلامة الجديدة .

مادة ١٣ — إذا ترك المرخص له المهنة وجب عليه رد الرخصة والعلامة قبل انقضاء مدة الترخيص .

مادة ١٤ — يرفض طلب الرخصة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا كان سن الطالب يقل عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) إذا كان الطالب مصابا باحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو مساكنا لشخص مصاب بمرض معد .

(ج) إذا كان قد سبق الحكم عليه فى جريمة سرقة أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو جريمة مخدرات ولم يمض سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

مادة ١٥ — تسحب الرخصة والعلامة من المرخص له فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا ثبت أنه فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السابقة ولا يجوز فى هذه الحالة إعادة الترخيص له إلا بعد فحصه طبيا بمعرفة الجهة الصحية المختصة والتحقق من لياقته .

(ب) إذا حكم على المرخص له فى جريمة من الجرائم المبينة فى الفقرة (ج) من المادة السابقة .

مادة ١٦ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تقصر سريان الرخصة على منطقة معينة، كما لها أن تقرر حدا أقصى لعدد الرخص التى يجوز صرفها ويكون ذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٧ — لا يجوز للزبال ممارسة حرفته قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثانية مساء .

مادة ١٨ — يجب أن تجرى عملية جمع ونقل القمامة بطريقة تمنع تناثر أى جزء منها .

مادة ١٩ — يحظر نقل القمامة إلا فى عربات أو سيارات مستوفية للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية، ولا يجوز استعمال العربات أو السيارات التى تعد لهذا الغرض فى أى غرض آخر كما لا يجوز الترخيص لأشخاص بالركوب فيها فى الجزء المخصص للقمامة .

مادة ٢٠ — يكون تفريغ وإلقاء القمامة فى الأماكن التى تعينها الجهات الصحية وإذا فرغت أو ألقيت فى غير هذه الأماكن كان للسلطة القائمة على النظافة العامة حق مصادرتها فضلا عن العقوبات الأخرى المقررة.

مادة ٢١ — يحظر تفتيش أو فرز القمامة فى أحواش أو على سلالم المنازل .

مادة ٢٢ — لا يجوز وقوف عربات القمامة حتى لو كانت مغطاة فى أى مكان إلا للفترة اللازمة فقط لجمع القمامة .

مادة ٢٣ — لا يجوز إيواء العربات أو السيارات التى تستعمل فى نقل القمامة إلا فى الحظائر أو الجراجات المرخص فيها على أن يراعى غسلها وتنظيفها طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من السلطة القائمة على النظافة العامة .

مادة ٢٤ — يجوز للجهة القائمة على النظافة العامة فى حالة حدوث وباء أن تمنع الزبالين من مزاولة حرفتهم فى المناطق الموبوءة .

مادة ٢٥ — على سكان المنازل وضع قمامتهم فى أوعية خاصة تحفظ داخل مساكنهم وعدم إخراجها إلا عند مرور الزبال وادخالها بمجرد تفريغها فاذا لم يكن للمنزل زبال ففى هذه الحالة تسرى أحكام المادة الثانية .

الباب الثالث
فى العقوبات

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش وبالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو باحدى هاتين العقوبتين .

وللسلطة القائمة على النظافة العامة تكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته وتحت مسئوليته فى المدة التى تعينها له وإلا قامت بذلك على نفقته وتحت مسئوليته وحصلت النفقات التى تحملها فى هذا الغرض بالطريق الإدارى .

وفى حالة مخالفة المادة السابعة تحكم المحكمة فضلا عن العقوبات المقررة بمصادرة العربة أو السيارة أو وسيلة النقل الأخرى بما فيها من مخلفات .

مادة ٢٧ — يجوز للقاضى فى حالة مخالفة المادتين ١٩ و٢٢ أن يحكم فضلا عن العقوبة المقررة بالمادة السابقة بمصادرة وسيلة النقل المستعملة .

وتكون هذه المصادرة واجبة فى حالة العود إلى المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ الحكم بالادانة فى المخالفة السابقة .

مادة ٢٨ — يكون للموظفين الذين يناط بهم تنفيذ هذا القانون ويصدر بهم قرار من الوزير المختص صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ — يسرى هذا القانون على المدن التى بها مجالس بلدية بعد أخذ رأى المجلس البلدى وعلى القرى التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بعد أخذ رأى المجلس القروى .

مادة ٣٠ — لاتسرى أحكام البند رابعا من المادة ٣٧٦ والفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٨١ من قانون العقوبات على الجهات التى يسرى عليها هذا القانون ، كما يلغى كل ماخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣١ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزيرى الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت :

وزير العدل — أحمد حسنى
وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف
رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٢٠ "معاشات ومكافآت" اعتماد إضافى قدره ٣٩٦,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وستة وتسعون الف جنيه) لتسوية مجاوزات بعض بنود القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء
حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ ح)

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادا ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٤ "مصلحة المساحة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٢,٠٠٠ جنيه، لإحصاء المساحة المزروعة قطنا لسنة ١٩٥٣ إحصاء عاما .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء
حلمى بهجت بدوى — محمد نجيب لواء (أ ح)

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٣

بنقل بعض وظائف من الكادر الفنى العالى الى الكادر الفنى المتوسط بميزانية مصلحة الضرائب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة راى مجلس الوزراء؛